

لِلجَمَلَةِ الْمَبْرُورَةِ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْهَا مَا يَطْلُبُهَا لَوْ مَا
إِنْ وَقَعَتْ بَعْدَ التَّكَرُّرِ الْخَصَّةِ فَصَفَاتُ أَوْ بَعْدَ
الْمَعَارِفِ الْخَصَّةِ فَانْحِالٌ أَوْ بَعْدَ غَيْرِ الْخَصَّةِ عَنْهَا
فَمَحْتَمَلٌ مِثَالُ الْوَاقِعَةِ صِفَةٌ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْنَا
كَمَا تَقْرَأُ فِي الْجَمَلَةِ نَقْرَأُ فِي صِفَةٍ لِكَمَا بِالْإِلَهَةِ تَكْرُرُ
خَصَّةٌ وَقَدْ مَضَتْ امْتِثَالَةٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَسْئَلَةِ الثَّانِيَةِ
فَمِثَالُ الْوَاقِعَةِ حَالًا وَلَا تَنْفِي تَشْتَكِرُ الْجَمَلَةُ
تَشْتَكِرُ حَالًا مِنَ الصَّبْرِ الْمُسْتَبْرِكِ فِي تَنْبِيهِ الْمَقْدَرَاتِ

لِأَنَّ الصَّابِرِينَ كَمَا مَعَارِفُ بَلِّ عَرَفُ الْمَعَارِفِ
وَمِثَالُ الْجَمَلَةِ لِلْوَجْهِينِ بَعْدَ التَّكَرُّرِ فِي مَرَرَاتٍ جَمَلٌ
صَالِحٌ يُصَلِّي فَإِنْ شِئْتَ قَدَرْتَ بِصِفَةٍ تَأْتِيهِ
بِرُوحِيَّةٍ تَكْرُرُ وَإِنْ شِئْتَ قَدَرْتَ حَالًا مِنْهُ
لِأَنَّهُ قَدَرْتُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِاخْتِصَاصِهِ بِالصِّفَةِ
وَمِثَالُ الْجَمَلَةِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ قَوْلُهُ كَمَلِ الْبَارِئِ جَمَلٌ
اسْتَفَادَ الْمُرَادُ بِأَجْمَلِ الْجَمَلِ وَذُو التَّعْرِيفِ الْجَمَلِيِّ
يَقْرُبُ مِنَ التَّكَرُّرِ فَخَمَلُ الْجَمَلَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى جَمَلٌ

Copyright © King Saud University

لا